

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولاً بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .  
ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولاً .  
وذكر في الترغيب في شحمة الأذن رواية أن فيها ثلث الدية .  
وذكر في الواضح فيما بقي من الأذن بلا نفع الدية وإلا فحكومة .  
قوله وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان .  
قال في المغني والشرح أو استرخنا دية وهذا المذهب بلا ريب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب  
وقطع به أكثرهم .  
وقال في التبصرة والترغيب في التقلم حكومة .  
قوله وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته .  
إذا اسود الظفر بحيث لا يزول وجبت ديته بلا خلاف أعلمه .  
وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي  
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه في تسويد السن ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه